.

ذكر المصنف هنا مسألتين .

إحداهما إذا كان مدفونا تحته والدفن طريا فأطلق فيه وجهين .

وأطلقهما في المذهب والرعايتين والفروع والفائق والحاوي الصغير وشرح الحارثي والشرح .

أحدهما يكون له وهو المذهب .

صححه في التصحيح وقطع به بن عقيل وصاحب الخلاصة والمحرر والوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس .

قلت وهو الصواب .

والوجه الثاني لا يكون له قدمه في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص والنظم وشرح بن رزين وهو المذهب على المصطلح في الخطبة .

وحكى في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وجها أنه له ولو لم يكن الدفن طريا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو بعيد جدا .

ولم يذكره في المغني والشرح والفروع وشرح الحارثي .

الثانية إذا كان مطروحا قريبا منه فأطلق المصنف فيه الوجهين .

وأطلقهما في المذهب والكافي والشرح وشرح الحارثي وبن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم .

أحدهما يكون له وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والفائق والتصحيح وجزم به في الخلاصة والمحرر والوجيز والمنور .

والوجه الثاني لا يكون له قدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص وشرح بن رزين واختاره بن البناء .

ولنا قول ثالث في أصل المسألتين بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون